# محاضرات في النظرية العامة للالتزاما ت /أحكام الالتزلم

# المحاضرة الثلاثون

## المطلب الثالث

## التقادم المسقط

أولاً: الأصل هو تقادم الالتزام بمضي خمس عشرة سنة .

تنص المادة 429 من القانون المدني على أنه: " الدعوى بالالتزام لاتسمع على المنكر بعد تركهامن غير عذر شرعي خمس عشرة سنة مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة".

ثانياً: مدد الخاصة لتقادم الحق

قد استثنى المشرع عدة حالات خاصة من القاعدة العامة السابقة في مدة التقادم وهذه الحالات قد عددتها المادتان( 430 و431 )مدني ويمكننا إجمالها فيما يلي:

التقادم الخمسي

1- يتقادم بخمس سنوات الحق الدوري المتجدد مثل أجرة المباني والأراضي الزراعية ومقابل الحكر والفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات. ويقصد بالحقوق الدورية المتجددة تلك الحقوق التي لا تؤثر على أصل رأس المال ويتم قبضها بصفة دورية منتظمة.

وأساس التقادم في هذه الحقوق هو قرينة الوفاء. حيث يفترض المشرع أن سكوت صاحب الحق الدوري على المطالبة بحقه طيلة خمس سنوات يعني أنه قد استوفاه بالفعل.

لكن المشرع قد أورد استثناء على هذه الحقوق عاد به إلى القاعدة الأصلية في حساب مدة التقادم وهي خمس عشرة سنة بالنسبة للحائز سيء النية ومتولي الوقف. حيث قرر المشرع أن الريع المستحق في ذمة الحائز سيء النية والريع الواجب على متولي الوقف للمستحقين لا يسقط إلا بانقضاء خمس عشرة سنة.

التقادم المسقط بمضي ثلاث سنوات

2-حقوق المحامين والعمال

التقادم بسنة واحدة

3- حقوق بعض أصحاب المهن الحرة كالأطباء والصيادلة والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماسرة والأساتذة والمعلمين على أن يكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم وما تكبدوه من مصروفات.

لذلك إذا لم يطالب صاحب المهنة الحرة المذكور في النص بحقه حيال المدين عن عمل أداه له خلال خمس سنوات من تاريخ نشأة حقه. فإن لا يستطيع المطالبة به قضاءً ,اذ لاتسمع الدعوى على المدين المنكر.

4- حقوق التجار والصناع وأصحاب الفنادق والمطاعم عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون في هذه الأشياء أو عن أجرة الفندق وثمن الطعام.

6- حقوق الخدم والأجراء من أجور يومية وغير يومية

وأساس التقادم هنا هو قرينة الوفاء. لذلك يجب على من يتمسك بأن الحق قد تقادم في مواجهة هذه الطوائف أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلاً. وهذه اليمين يوجهها القاضي من تلقاء نفسه وتوجه إلى ورثة المدين أو أوصيائه إن كان قاصراً.

ويلاحظ أنه يبدأ سريان التقادم هنا من تاريخ استحقاق الأجر عن كل عملية أو توريد.

ثالثاً: حساب مدد التقادم المسقط

يلاحظ أولاً أن مدد التقادم تتعلق بالنظام العام. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة هذه المدد وإلا كان اتفاقهم باطل.

ولحساب مدد التقادم نظام خاص نبينه فيما يلي :

حساب المدة :

تحسب مدة التقادم بالتقويم الشمسي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. كما تحسب المدة بالأيام الكاملة فلا يدخل في حسابها أجزاء الأيام أو الساعات. كما لا يحسب اليوم الأول من استحقاق الحق بينما يتم احتساب اليوم الأخير. وإذا كان آخر يوم في حساب مدة التقادم يوم عطلة امتد الموعد إلى اليوم الذي يليه.

بدء سريان مدة التقادم

يبدأ سريان التقادم في الحقوق التي لا تتقادم وفقاً للقاعدة الأصلية (أي الحقوق التي تتقادم بمضي خمس وثلاث سنوات كذلك الحقوق التي تتقادم بسنة واحدة) من الوقت الذي يتم فيه الدائنون تقدماتهم أو خدماتهم ولو استمروا يؤدون تقدمات أخرى. أي تحسب مدة التقادم من يوم كل عملية أو خدمة على حدة.

لكن إذا ما حرر سند بأي حق من هذه الحقوق فإن المشرع قرر إخضاع هذه الحقوق لمدة التقادم الأصلية (خمس عشرة سنة). وعلة ذلك أن إقرار المدين بأي حق من هذه الحقوق ينقض قرينةالوفاء التي على أساسها استثنى المشرع هذه الحقوق من مدة التقادم الأصلية. فإذا ما أثبت المدين بإقراره أن الحق لم يؤده إلى دائنه بعد فإن هذا الإقرار يعد بمثابة دين جديد يخضع للتقادم العادي (خمس عشرة سنة).

رابعاً: الوقف والانقطاع

وقف التقادم:

يقصد بوقف مدة التقادم عدم سريان المدة عندما يطرأ أحد الأسباب أو الموانع التي يحددها المشرع على أن تحتسب المدة السابقة على الوقف من حساب مدة التقادم إذا ما استأنفت مدة التقادم وزال السبب الواقف أو المانع.

وأسباب الوقف قد حددها المشرع وقسمها إلى موانع مادية وموانع أدبية وموانع قانونية.وقد ضربت المادة (435)مدني امثلة عليها ومنها الصغر والحجر او الغياب في بلاد اجنبية نائية.

اما انقطاع التقادم فهو سقوط مدة التقادم التي بدأت من قبل نتيجة لاجراء يتخذه صاحب الحق ,او لاقراربه يصدر من المدين.وقد اشارت الى اسباب قطع التقادم ,المادتين(437و438).

خامسا : اثار التقادم:تقضي المادة (440)"لايسقط الحق بمرور الزمان,فأذا اقر المدعي عليه بالحق امام المحكمة اخذ ياقرلره مالم يوجد نص يقضي ذلك"

كما قضت المادة (442)"لايجوز للمحكمة ان تمتنع من تلقاء نفسها من سماع الدعوى لمرور الزمان بل يجب ان يكزن ذلك بناء على طلب المدين اوبناء علىطلب دائنيه أي شخص اخر له مصلحة في هذا الدفع ولو لم يتمسك يه المدين .2-ويجوز التمسك بلدفع في أية حالة كانت عليها الدعوى ولوامام المحكمة الاستئنافية الا اذا تبين من الظروف ان المدعي عليه كان قد تنازل عن الدفع".

# انتهى

# محاضرات في النظرية العامة للالتزاما ت /أحكام الالتزلم

# المحاضرة الثلاثون

## المطلب الثالث

## التقادم المسقط

أولاً: الأصل هو تقادم الالتزام بمضي خمس عشرة سنة .

تنص المادة 429 من القانون المدني على أنه: " الدعوى بالالتزام لاتسمع على المنكر بعد تركهامن غير عذر شرعي خمس عشرة سنة مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة".

ثانياً: مدد الخاصة لتقادم الحق

قد استثنى المشرع عدة حالات خاصة من القاعدة العامة السابقة في مدة التقادم وهذه الحالات قد عددتها المادتان( 430 و431 )مدني ويمكننا إجمالها فيما يلي:

التقادم الخمسي

1- يتقادم بخمس سنوات الحق الدوري المتجدد مثل أجرة المباني والأراضي الزراعية ومقابل الحكر والفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات. ويقصد بالحقوق الدورية المتجددة تلك الحقوق التي لا تؤثر على أصل رأس المال ويتم قبضها بصفة دورية منتظمة.

وأساس التقادم في هذه الحقوق هو قرينة الوفاء. حيث يفترض المشرع أن سكوت صاحب الحق الدوري على المطالبة بحقه طيلة خمس سنوات يعني أنه قد استوفاه بالفعل.

لكن المشرع قد أورد استثناء على هذه الحقوق عاد به إلى القاعدة الأصلية في حساب مدة التقادم وهي خمس عشرة سنة بالنسبة للحائز سيء النية ومتولي الوقف. حيث قرر المشرع أن الريع المستحق في ذمة الحائز سيء النية والريع الواجب على متولي الوقف للمستحقين لا يسقط إلا بانقضاء خمس عشرة سنة.

التقادم المسقط بمضي ثلاث سنوات

2-حقوق المحامين والعمال

التقادم بسنة واحدة

3- حقوق بعض أصحاب المهن الحرة كالأطباء والصيادلة والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماسرة والأساتذة والمعلمين على أن يكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم وما تكبدوه من مصروفات.

لذلك إذا لم يطالب صاحب المهنة الحرة المذكور في النص بحقه حيال المدين عن عمل أداه له خلال خمس سنوات من تاريخ نشأة حقه. فإن لا يستطيع المطالبة به قضاءً ,اذ لاتسمع الدعوى على المدين المنكر.

4- حقوق التجار والصناع وأصحاب الفنادق والمطاعم عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون في هذه الأشياء أو عن أجرة الفندق وثمن الطعام.

6- حقوق الخدم والأجراء من أجور يومية وغير يومية

وأساس التقادم هنا هو قرينة الوفاء. لذلك يجب على من يتمسك بأن الحق قد تقادم في مواجهة هذه الطوائف أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلاً. وهذه اليمين يوجهها القاضي من تلقاء نفسه وتوجه إلى ورثة المدين أو أوصيائه إن كان قاصراً.

ويلاحظ أنه يبدأ سريان التقادم هنا من تاريخ استحقاق الأجر عن كل عملية أو توريد.

ثالثاً: حساب مدد التقادم المسقط

يلاحظ أولاً أن مدد التقادم تتعلق بالنظام العام. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة هذه المدد وإلا كان اتفاقهم باطل.

ولحساب مدد التقادم نظام خاص نبينه فيما يلي :

حساب المدة :

تحسب مدة التقادم بالتقويم الشمسي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. كما تحسب المدة بالأيام الكاملة فلا يدخل في حسابها أجزاء الأيام أو الساعات. كما لا يحسب اليوم الأول من استحقاق الحق بينما يتم احتساب اليوم الأخير. وإذا كان آخر يوم في حساب مدة التقادم يوم عطلة امتد الموعد إلى اليوم الذي يليه.

بدء سريان مدة التقادم

يبدأ سريان التقادم في الحقوق التي لا تتقادم وفقاً للقاعدة الأصلية (أي الحقوق التي تتقادم بمضي خمس وثلاث سنوات كذلك الحقوق التي تتقادم بسنة واحدة) من الوقت الذي يتم فيه الدائنون تقدماتهم أو خدماتهم ولو استمروا يؤدون تقدمات أخرى. أي تحسب مدة التقادم من يوم كل عملية أو خدمة على حدة.

لكن إذا ما حرر سند بأي حق من هذه الحقوق فإن المشرع قرر إخضاع هذه الحقوق لمدة التقادم الأصلية (خمس عشرة سنة). وعلة ذلك أن إقرار المدين بأي حق من هذه الحقوق ينقض قرينةالوفاء التي على أساسها استثنى المشرع هذه الحقوق من مدة التقادم الأصلية. فإذا ما أثبت المدين بإقراره أن الحق لم يؤده إلى دائنه بعد فإن هذا الإقرار يعد بمثابة دين جديد يخضع للتقادم العادي (خمس عشرة سنة).

رابعاً: الوقف والانقطاع

وقف التقادم:

يقصد بوقف مدة التقادم عدم سريان المدة عندما يطرأ أحد الأسباب أو الموانع التي يحددها المشرع على أن تحتسب المدة السابقة على الوقف من حساب مدة التقادم إذا ما استأنفت مدة التقادم وزال السبب الواقف أو المانع.

وأسباب الوقف قد حددها المشرع وقسمها إلى موانع مادية وموانع أدبية وموانع قانونية.وقد ضربت المادة (435)مدني امثلة عليها ومنها الصغر والحجر او الغياب في بلاد اجنبية نائية.

اما انقطاع التقادم فهو سقوط مدة التقادم التي بدأت من قبل نتيجة لاجراء يتخذه صاحب الحق ,او لاقراربه يصدر من المدين.وقد اشارت الى اسباب قطع التقادم ,المادتين(437و438).

خامسا : اثار التقادم:تقضي المادة (440)"لايسقط الحق بمرور الزمان,فأذا اقر المدعي عليه بالحق امام المحكمة اخذ ياقرلره مالم يوجد نص يقضي ذلك"

كما قضت المادة (442)"لايجوز للمحكمة ان تمتنع من تلقاء نفسها من سماع الدعوى لمرور الزمان بل يجب ان يكزن ذلك بناء على طلب المدين اوبناء علىطلب دائنيه أي شخص اخر له مصلحة في هذا الدفع ولو لم يتمسك يه المدين .2-ويجوز التمسك بلدفع في أية حالة كانت عليها الدعوى ولوامام المحكمة الاستئنافية الا اذا تبين من الظروف ان المدعي عليه كان قد تنازل عن الدفع".

# انتهى